

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٨٨/٢٧**

**بتعديل بعض مواد قانون المساكن الاجتماعية**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٣٥ باصدار قانون المساكن الاجتماعية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : تجري التعديلات المرفقة على المواد (٣، ٦، ٧، ١١) من قانون المساكن الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٣٥ المشار اليه .**

**مادة (٢) : على وزير الاسكان وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه .**

**مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .**

**صدر في : ١٢ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ**

**الموافق : ٣٠ مارس سنة ١٩٨٨ م**

**قابوس بن سعيد  
سلطان عمان**

---

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠).  
الصادرة في ٤/٢/١٩٨٨ م.**

## ال التعديلات

**مادة (٣) :** في هذا القانون و مالا يقتضي سياق النص معنى آخر تكون الكلمات المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

**الحكومة :** حكومة سلطنة عمان .

**الوزارة :** وزارة الاسكان .

**المسكن :** الوحدة الاسكانية التي يتم بناؤها بمعرفة الوزارة أو التي تؤول مسؤوليتها اليها .

**المتتفع :** المواطن العماني الذي يحصل على مسكن بموجب احكام هذا القانون .

**اللجنة :** اللجنة المختصة بتقدير مرتب الاولوية في استحقاق الوحدات الاسكانية واجراء القرعة بين المتتفعين .

**الثمن :** التكالفة الاجمالية الشاملة للمسكن كما تحددها الوزارة بصفة نهائية شاملة اقساط التأمين وكافة عناصر التكالفة الأخرى .

**مادة (٦) :** يجب أن تتتوفر في الطلب الشروط الآتية :

أ - أن يكون عماني الجنسية اصلاً أو انقضى على تجنسه بها ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب .

ب - الا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية والا يزيد على ٥٠ سنة ميلادية الا اذا ثبت انه العائل الوحيد لأسرته .

ج - الا يكون متبعاً بنظام آخر في السلطنة يخوله او ييسر له بناء او شراء او الحصول على مسكن ، والا يكون قد حصل على مسكن طبقاً لأى نظام آخر في الدولة .

د - الا يكون مالكاً مسكن آخر بمفرده .

ه - ان يكون من ابناء الولاية او المحافظة التي يقع المسكن فيها .

و - الا يتتجاوز دخله ثلاثة آلاف ريال عماني في السنة .

**مادة (٧) :** يجوز للوزير ان يستثنى من بعض الشروط المذكورة في المادة السابقة عدا شرط الجنسية :

أ - من نزعت ملكية مسكنه الوحيد للمنفعة العامة اذا قدم عن ذلك شهادة من الجهة الحكومية التي قامت بنزع الملكية .

ب - اذا كانت ظروف مقدم الطلب واحواله الاجتماعية والاقتصادية والسكنية تبرر ذلك .

**مادة (١١) :** على المتتفع ان يسد للحكومة ثمن المسكن الذي حصل عليه بموجب هذا القانون وذلك على اقساط شهرية ويصدر قرار من الوزير بتحديد ثمن المسكن وعدد الاقساط وقيمة القسط الشهري ، ويبدا السداد اعتباراً من آخر الشهر التالي لاستلام المسكن .

وفي جميع الاحوال يوقع المتتفع على العقد الذي تعدد الوزارة ويتضمن جميع التفاصيل والشروط والقيود الخاصة بالاتفاق .